

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/726
10 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من
ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد الفارو كارنيغالي - فيليغاس (فنزويلا)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون :

"المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

"(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"(ب) تقرير الأمين العام" .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية إحالة هذا البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١٠٨ و ١١٠ و ١٢ و ١١١ و ١١٢ من جدول الأعمال على أن يكون مفهوما أن الاقتراحات الفردية المقدمة بشأن المسائل التي تتناول تلك

البنود سينظر فيها كل على حدة . وأجرت اللجنة المناقشة العامة لهذه البنود في جلساتها ١٠ و ١٢ إلى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٠٨ في جلساتها ١٠ و ١٢ إلى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/42/SR.10 و ١٢ - ٢٢) .

٤ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٧ ، ووجه الانتباه إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتمثل بالبند ١٠٨ (A/42/23) (الجزء الرابع) (١) والذي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع القرار ذا الصلة ، المقدم من تلك اللجنة إلى اللجنة الرابعة للنظر فيه .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/42/577/Rev.1) .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/42/23) (الجزء الرابع) ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٣٤ صوتا ، مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

(١) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/42/23) .

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .

(٣) بعد التصويت ، أشار وفدا زائير وزمبابوي إلى أنه كانت لديهما نية التصويت تأييدا لمشروع القرار . وأشارت وفود بوتسوانا وسيراليون ومصر إلى أنها لو كانت حاضرة في وقت التصويت لصوتت مؤيدة لمشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، الأرجنتين ، الأردن ، ألمانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زاموا ، مان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : تشاد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)
من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال
المعلومات من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣
(هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٤) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك
المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات
المرسله الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

(٤) A/42/23 (Part IV) ، الفصل السابع .

(٥) A/42/577/Rev.1

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ورقات العمل عن الاقاليم التي تعدها الامانة العامة للجنة الخاصة لا تتضمن ، في بعض الحالات ، معلومات كافية وفي حينها وأن ذلك يرجع ، إلى حد كبير ، إلى التأخر في ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيناً من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة الاستمرار في موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يكفل ، فيما يتصل بإعداد الامانة العامة لورقات العمل المتعلقة بالاقاليم المعنية للجنة الخاصة ، استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن ذلك .